Université 08 Mai 1945-Guelma
Faculté de droit et des sciences politiques
Département de droit

Module : Terminologie juridique
Niveau : 3ème Année Licence- Droit public
Enseignante : Mlle. TALBI .I

Le corrigé type de l'Examen de Terminologie juridique 5ème semestre

Texte :

L'une des caractéristiques de l'État de droit est le respect des règles de droit, surtout la soumission de tous, gouvernants et gouvernés à la loi. Ce respect et cette soumission supposent toutefois l'existence d'un texte supérieur, c'est-à-dire une Norme fondamentale que l'on appelle Constitution qui fixe les principes généraux de gouvernance, le régime politique de l'État, les règles d'exercice des pouvoirs publics ainsi que les droits fondamentaux et les libertés publiques des citoyens. Sans la Constitution, c'est la légitimité même de l'État qui s'en trouverait remise en cause, sans oublier les risques d'abus de pouvoir. C'est dire donc l'importance de cette Loi fondamentale qui fonde l'existence même de l'État de droit.

Mais, en plus de la Constitution qui certes demeure l'acte juridique fondamental, d'autres textes de lois organisent aussi la vie sociale et la gestion de la Cité. Or, ces textes n'ont pas tous la même valeur dans l'ordre juridique selon le principe de la hiérarchie des normes. Et **leurs** domaines sont également bien définis dans la Constitution elle-même.

Quoi qu'il en soit, il revient à la Cour constitutionnelle de s'assurer de la constitutionnalité des normes juridiques, et ses avis ou décisions constituent pour elle le moyen de veiller à la sacralité de l'État de droit.

I. Compréhension (7pts)

1. Proposez un titre au texte.

➢ **L'État de droit/ les caractéristiques de l'État de droit.** (1)

2. Que suppose-t-il le respect des règles juridiques ?

➢ **Le respect des règles juridiques suppose l'existence d'un texte supérieur.** (1)

3. Quel est le rôle de la constitution ?

➢ **Elle fixe les principes généraux de gouvernance, le régime politique de l'État, les règles d'exercice des pouvoirs publics ainsi que les droits fondamentaux et les libertés publiques des citoyens.** (2)

4. Quelle est l'attribution de la Cour constitutionnelle citée dans le texte ?

➢ **La Cour constitutionnelle, elle est chargée non seulement de contrôler la constitutionnalité des normes juridiques, mais aussi de veiller au respect de la constitution de façon générale.** (1)

5. L'État de droit repose sur : (cochez la bonne réponse)

- ☐ La présence d'un ordre militaire.
- ☒ L'existence d'une hiérarchie des normes (1)
- ☐ La présence d'un ordre éthique

6. Selon le texte, quelle est l'expression équivalente à « la constitution » ?

➢ **L'expression équivalente à « la constitution » est : Une Norme fondamentale.** (1)

II. Lexique (7pts)

1. Relevez du texte le synonyme des mots suivants : (1pt)

   Autorité = **Pouvoir** (0,50) Principal = **Fondamental**

2. Relevez du texte le contraire des mots qui suivent : (1pt)

   Le désordre # **L'ordre** (0,50) Inférieur # **Supérieur**

3. Donnez les noms correspondant aux verbes suivants : (2pts)

a. Constituer	b. Gouverner	c. Gérer	d. Soumettre
La constitution (0,50)	**La gouvernance** **Le gouvernement**	**La gestion**	**La soumission**

4. Donnez les verbes correspondant aux noms suivants : (2pts)

e. Le respect	f. La décision	g. L'existence	h. L'organisation
Respecter (0,50)	**Décider**	**Exister**	**Organiser**

5. A quoi renvoie l'adjectif possessif « leurs » dans le 2ème paragraphe?

➢ **Il se rapporte aux : Textes.** (1)

III. Terminologie : (4pts) Traduisez les termes juridiques suivants:

Traduction vers l'arabe		Traduction vers le français	
La constitution	الدستور (0,50)	**Les ordonnances**	الأوامر
L'abus de pouvoir	اساءة استعمال السلطة	**Le budget de l'État**	ميزانية الدولة
Le législateur	المشرع	**Le décret d'application**	المرسوم التطبيقي
l'État de droit	دولة الحق و القانون	**Les dépenses**	النفقات

IV. Traduction : (2pts) Traduisez vers l'arabe l'extrait ci-après:

« La constitution est au dessus de tous, elle est la loi fondamentale qui garantit les droits et les libertés individuels et collectifs ». Extrait du préambule de la constitution du 30 décembre 2020 JO n°82

La traduction vers l'arabe:

إن الدستور فوق الجميع، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية. (2)

إجابة النموذجية لإمتحان مادة: مقارنة الأنظمة القانونية
مستوى: السنة الثالثة حقوق، تخصص: قانون عام

الجواب الأول (8 ن): تأثر النظام القانوني الفرنسي بأربعة مصادر قانونية:
1- القانون الروماني: والذي أمده بالعديد من المفاهيم التقنية بالرغم من أنه كان ممنوعا أن يُدرّس في جامعات شمال البلاد، وأول جامعة فرنسية درست القانون الروماني كانت جامعة أوليون. (02)
2- القانون الجرماني: حيث كان له تأثير على الأعراف التي كانت سائدة في فرنسا، والتي أصبحت بدورها مصدرا للتشريع. (02)
3- القانون الكنسي: كان يطبق في الهيئات القضائية الدينية ويدرس في الجامعات وكان له تأثير بالغ في مجال قانون الأسرة. (02)
4- الإبتكار القانوني: من خلال بعض المؤلفات للقانونيين مثل كتاب: "مراجعة أعراف باريس" لشارل دومولن، والتي دافع عن أعراف باريس لتصبح أعراف كل المدن الفرنسية، وكان هذا الكتاب بمثابة مصدرا أساسيا للتقنين المدني الفرنسي (02) وكذلك كتاب "القوانين المدنية في نظامها الطبيعي" للكاتب دوما وغيرها. (02)

الجواب الثاني (7 ن): المحكمة العليا الفيدرالية التابعة للنظام القضائي الأمريكي تتكون من 07 قضاة معيّنين من طرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد تزكية مجلس الشيوخ، هؤلاء القضاة معيّنون مدى الحياة. (02)
تنظر المحكمة في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات إذا تعلق الأمر بتطبيق القانون الفيدرالي. (02)
تسهر على توحيد التفسيرات المتعلقة بالقوانين الكبرى الفيدرالية بالأخص في المواد الإقتصادية والعلاقات الدولية، وتعتبر المحكمة العليا محكمة دستورية أيضا حيث تراقب مطابقة القوانين والأحكام القضائية للدستور الفيدرالي. (02)
ويمكن للمحكمة رفض الفصل في نزاع طرح أمامها إذا رأت أن ليس له قيمة قانونية (01)

ـ واب الثالث (05): السابقة القضائية:

إن القضاء في النظام القضائي الإنجليزي لا تقتصر وظيفته على تطبيق القانون بل تمتد هذه الوظيفة إلى إنشاء القاعدة القانونية، أي أن القضاء يقوم بوظيفة تشريعية وذلك من خلال الأحكام التي يصدرها في قضايا مختلفة عرضت عليه للحل.

إن مجموع تلك الأحكام تشكل السوابق القضائية وهي مدونات وتقنينات تصبح سارية المفعول لدى المحاكم تلزمها بالرجوع إلى الأحكام الموجودة في هذه المدونات

05

إجابة النموذجية لمضامين القرارات والعقود
السنة ثالثة قانون عام
2021 / 2022

الوضعية القانونية رقم 01: (ن)

1- القرار الإداري قرار تنظيمي لأنه موجه إلى عدد غير محدد من الأشخاص

2- مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة لأنه قرار صادر عن سلطة إدارية مركزية، خلال 04 أشهر من تاريخ النشر 29 + 30 يوم

3- لا يمكن أن تقبل متابعة السيادة والحكومة لأن التطبيقات القضائية لمجلس الدولة كانت في حالتين فقط ولم يفصل في قضية مشابهة

الوضعية القانونية رقم 02: (ن)

نعم تعتبر الإرسالية قرار إداري لأن مجلس الدولة الجزائري اعترف تطبيقيا بأن الإرسالية قرار من أحدث أثرا قانونيا وسمح بالمركز القانوني المخاطبين بها، وهو الوضع في قضية الحال

الوضعية القانونية رقم 03: (ن)

1- نعم لأنه مبرم من مؤسسة عمومية اقتصادية غير أنه مول من ميزانية الدولة طبقا للمادة 56 من م ر 12-07

2- المحكمة الإدارية لولاية قالمة هي الجهة القضائية المختصة لأنها دعوى القضاء الكامل (مادة 800 ق إ م إ)

الوضعية القانونية رقم 04: (ن)

1- الإجراء الواقع باطل هو الحلول

2- شروط امتياز الحدود [illegible]

Scanné avec CamScanner

- رغم تحقق هذه الشروط في قضية الحال .

الوضعية القانونية رقم : 5. (ق ن)

1 - العيب الذي أصاب المشروعية هو عيب (عدم) عدم التسبيب والركن المعني هو ركن الشكل طبقا لما ورد في 62 من قانون التهيئة والتعمير

2 - رفع ملكي سحب لأنه قرار سلبي

3. - الأجل المقرر لرفع دعوى الإلغاء (أشهد) هو الأجل المقرر قانونا وهنا هو أجل الشهر .

4. شروط رفع دعوى وقف التنفيذ (ق 3) .

- شروط شكلية : - متزامنة مع دعوى الإلغاء .
- أن ترفع بعريضة مستقلة -

- شروط موضوعية - الجدية
- الخطر الحال الذي يصيب التركة

+ المواد 834 ؛ 837 ق إ م إ .

Scanné avec CamScanner

University of 08 Mai 1945-Guelma **Teacher: Benredjem.R**

Faculty of Law and Political Sciences

Law Department **Date: 09/02/2022**

Specialty: 3rd Year (Foreign Students) سنة ثالثة علوم + **Time: 14h30– 16:00h**

NAME: …. …… خاص بالطلبة الأجانب **GROUP: ……**

CODE: /……

CODE: /……..

The Correction of the **First-Mid Term Examination in the English Language**

I-Terminology and Translation:

Exercise 1: put each type of law with its appropriate definition.

Constitutional Law - Family Law - Business Law – Property Law.

1-Deals with various aspects of family life including marriage, property division upon separation, and child custody……Family law……(1)……..

2-Governs ownership rights in property including the buying and selling of real estate……property law……(1)……

3-Body of law dealing with the distribution and exercise powers of government……Constitutional law.(1)

4-The body of rules, whether by convention, agreement, or national or international legislation, governing the dealings between persons in commercial matters……Business law.……(1)……

Exercise 2: identify each of the following sentences/ expressions with their appropriate words: **misdemeanour – penalty – civil – lawsuit.**

1-Punishment ……→ penalty……(1)

2-Case in a law court ……→ lawsuit……(1)

3-Offence which is less serious than a felony ……→ misdemeanour.(1)

4-Social way of living ……→ civil……(1)……

Exercise 3: Translate into Arabic the following terms and expressions:

1-Original case court ……(1)…… المحكمة التي تبت الدعوة أصلا لأول مرة……

2-Judgment decision ……(1)…… قرار حكم نهائي……

3-Recourse ……(1)…… الطعن……

4-Settling disputes……(1)…… تسوية المنازعات……..

Exercise 4: Translate into English the following terms and expressions:

*الوساطة ..... Mediation ..... (1)

*سلطة القضاء ..... Jurisdictions ..... (1)

*القانون ..... Law ..... (1)

*تواريخ المحاكمة ..... Trial dates ..... (1)

II- Language and Grammar:

1-Give the opposite of the following words by adding prefixes and keeping the same root. (1)

Justice =/= ..... Injustice 0,5

Honest =/= .... dishonest ... 0,5

2- Complete the following table: 0,5 x6 (3)

Verb	Noun	Adjective
..... to appoint	Appointment	..... appointed .....
..... to oblige	.... obligation	Obligatory
To represent	..... representation ..	..... representative ....

- السُؤال الأول: (4 نقاط)

اذكر إذا كان القانون الدولي الانساني يطبّق على كل الحالات التالية المتعلّقة بالنزاعات المسلّحة أو يطبّق فرع آخر من فروع القانون الدولي العام. ما هو الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يطبّق في كل حالة من الحالات التالية المتعلّقة بالنزاعات المسلّحة؟

الحالات المتعلّقة بالنزاعات المسلّحة	فرع القانون الدولي العام المطبّق
مُحاكمة مُجرمي الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية	يُطبّق القانون الدولي..... *الجنائي* (1)
حفظ حقوق المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات المتضررة	يُطبّق القانون الدولي..... *لحقوق الانسان* (1)
فرض تعويض عن أضرار الحرب المتسبّبة فيها الدولة المعتدية	يُطبّق القانون الدولي..... *للمسؤولية الدولية* (1)
تحديد التكييف القانوني الخاص بكل حالة من حالات العنف المتباينة	يُطبّق القانون الدولي..... *الانساني* (1)

- السُؤال الثاني: (6 نقاط)

ما هي المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني التي تخرقها الأفعال التالية:

-حرمان جنود العدو الأسرى من الطعام والشراب ومنعهم من الاستراحة ومن الحصول على أي علاج ضروري ولازم، هذا الفعل يخالف مبدأ: ..... *الانسانية* (1)

-استخدام أسلحة كيميائية بغاز ينتشر في الهواء ويصيب كل من يستنشقه بحروق بليغة تعذّبه شديدا وتخنقه ببطء قبل أن تميته، هذا الفعل يخالف مبدأ: ..... *الانسانية – التفرقة والتمييز – التناسب* (1)

-زرع العديد من الألغام المخفية المضادّة للأشخاص في المحيط الخارجي الذي يلتف بمركز القيادة العسكرية ورئاسة أركان الجيش، هذا الفعل يخالف مبدأ: ..... *التفرقة والتمييز* (1)

-إنشاء مصنع لذخيرة الأسلحة النارية والمتفجّرات الحربية داخل المنطقية الصناعية العامة الآهلة بالعُمّال المدنيين، هذا الفعل يخالف مبدأ: ..... *الاحتياط* (1)

-التنكيل بأجساد جنود العدو المهزومين وجرها وراء المركبات والمُثلة بجثثهم وتشويهها بقطع رؤوسهم وتعليقها، هذا الفعل يخالف مبدأ: ..... *الانسانية* (1)

-استخدام رصاصات متفجّرة في جسم الانسان تنتشر داخله ويصعب إزالتها واستخراجها فتعذّب المصاب بها شديدا قبل أن تميته ببطء، هذا الفعل يخالف مبدأ: ..... *الانسانية – التناسب* (1)

- السُؤال الثالث: (نقطة1)

متى تأسّست "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"؟ من أسّسها؟ ما هي جنسيته؟ تأسّست سنة: *1863*

مؤسسها هو: ..... *"هنري دونان" Henry Dunant* جنسيته: ..... *سويسرية وفرنسية*.

- السُؤال الرابع: (9 نقاط)

حرّض الاستعمار الأوربي القَوميات المُسلِمة للتفريق بينها، فوَعَدَت بريطانيا الأكراد بدولة مُستقِلّة، لكنّ تأسيس الأتراك لجمهوريتهم القومية حال دون ذلك، فاحتجّ الأكراد على تعصّب التُرك ونفي وجودهم واعتبارهم تُرك الجِبال! فبدأ العُنف يتصاعد فقام 200 جندي مسلّح(مُدرّب في جنوب لُبنان) مِن ميليشية حِزب العُمال الكُردي سنة 1984 بهجوم عسكري منسّق وعنيف على جيش تُركيا -بجنوب شرقها- في مناطق كُردية إلى أن أُلقي القبض على قائد تنظيم الكُرد سنة 1999. انفجرت مُجددا المواجهة المسلحة سنة 2004 في أرياف كُردية حتى وقْفِ إطلاق النّار لسنة 2013 لِيَعودَ القتال باستمرار منذ سنة 2014(خاصة حول مُدُن كُردية دمّرها الجيش التُركي بأسلحة ثقيلة)! في ليلة منتصف جويلية 2016 فَشَلَ انقلاب عسكري نُسِبَ لجماعة "غولن"(مُعارِض صوفي مُقيم بأمريكا حليف سابق لرئيس تُركيا) قُتِلَ اثره 3 جنود نِظاميين فقط و60 شُرطيا وعشرات الانقلابيين، كما اعتُقِل آلاف العسكريين والموظّفين بتُهَم التَّوَرُّط ونُصرة جماعة "غولن"! استغلّت تُركيا الوضع الأمني لسوريا والعِراق فعَبَرَ جيشُها الحُدودَ برًا وانتشر في شمالي العِراق(سنة 2015) وسوريا(سنة 2016) -دون اتفاق أو اشتباك معهما- فلاحق جماعات مسلّحة كُردية وقام بقصفها في العِراق وسوريا قبل أن تلزمه أمريكا سنة 2019 بهُدنة مؤقتة مع الأكراد في سوريا! واصلت بعدها تُركيا مد جيشها في شمال سوريا ليخضع لسلطتها باتفاق مع روسيا وبتعاون مع جماعات مُسلّحة سورية! كما اعترف رئيس تُركيا بتكفّله بإرسال بعض هذه الجماعات السورية المستأجرة للقتال في ليبيا منذ 2019 لمساندة جيش حكومة طرابلس -المعترف بها أُمَميًا كدولة رسمية- ضد جيش الحكومة الليبية المنشقة! كما أنّ الجيش التُركي لا يزال موجودا في شمال قُبرُص منذ 1974 حيث أُرسِلَ لدعم الانفصاليين مِن الأقلية التُركية القُبرُصية فأسّسوا "جمهورية شمال قُبرُص التُركية"!

اذكر في الجدول التالي التكييف القانوني لهذه الأحداث -الواقعية والحقيقية- مِن العُنف المسلّح المرتبط بجيش تركيا، مع ذكر تعليلك لها حسب حالتها المذكورة في نصوص تطبيق القانون الدولي الانساني من حيث الموضوع:

الزمن والمكان	التكييف القانوني للعُنف المُسَلّح	التعليل حسب حالتها المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها
2022-1974 (قبرص)	نزاع مسلّح دولي (0.5)	لأنّه حالة احتلال جيش دولة تركيا لجزء من إقليم دولة قبرص (م2\2 إ. جنيف الأربعة) (0.5)
1999-1984 (تركيا)	نزاع مسلّح غير دولي (0.5)	لأنّه حالة نزاع مسلح بين جيش دولة تركيا وجماعات مسلحة منظّمة كردية (م1\1 بروتوكول 2) (0.5)
2013-2004 (تركيا)	نزاع مسلّح غير دولي (0.5)	لأنّه حالة نزاع مسلح بين جيش دولة تركيا وجماعات مسلحة منظّمة كردية (م1\1 بروتوكول 2) (0.5)
2022-2014 (تركيا)	نزاع مسلّح غير دولي (0.5)	لأنّه حالة نزاع مسلح بين جيش دولة تركيا وجماعات مسلحة منظّمة كردية (م1\1 بروتوكول 2) (0.5)
2016-2016 (تركيا)	اضطرابات وتوترات داخلية (0.5)	لأنّها حالة أعمال عنف طارئة لم تصل حدتها إلى درجة نزاع مسلح غير دولي (م1\2 بروتوكول 2) (0.5)
2022-2015 (العراق)	نزاع مسلّح دولي (0.5)	لأنّه حالة احتلال جيش دولة تركيا لجزء من إقليم دولة العراق (م2\2 إ. جنيف الأربعة) (0.5)
2019-2016 (سوريا)	نزاع مسلّح دولي (0.5)	لأنّه حالة احتلال جيش دولة تركيا لجزء من إقليم دولة سوريا (م2\2 إ. جنيف الأربعة) (0.5)
2022-2019 (سوريا)	نزاع مسلّح دولي (0.5)	لأنّه حالة احتلال جيش دولة تركيا لجزء من إقليم دولة سوريا (م2\2 إ. جنيف الأربعة) (0.5)
2022-2019 (ليبيا)	نزاع مسلّح غير دولي (0.5)	لأنّه حالة نزاع مسلح بين جيش دولة ليبيا (بدعم تركيا) وجيش ليبي منشق (م1\1 بروتوكول 2) (0.5)

2022/02/10
والله أعلم وأعدل
الأستاذ: بوزيدجل خالد الكون

جامعة 8 ماي 1945، قالمة:
قسم الحقوق

السنة الثالثة قانون عام
السنة الجامعية 2021-2022

الاجابة النموذجية لامتحان في مقياس الوظيفة العامة

أولا: (4ن): ما رأيك في هذه العبارة، هل هي صحيحة أم خاطئة ولماذا؟ : على الرغم من أن الموظف الفعلي هو موظف صدر بحقه قراري تعيين وترسيم صحيحين من الجهة المختصة، الإ أن تصرفاته تظل باطلة وفقا لما قرره الفقه والقضاء.

الاجابة: العبارة كاملة **خاطئة**.

- **الموظف الفعلي** هو العون الذي **لم يصدر** بحقه **قرار تعيين** أصلا، أو صدر وكان **معيبا**.
- تعتبر تصرفات الموظف الفعلي **صحيحة** على الرغم من صدورها من **شخص غير مختص وذلك بسبب:**
  - في الظروف **العادية** احتراما للمواطن الذي تعامل مع الموظف الفعلي **بحسن نية** تبعا **لنظرية الاعتماد على الظاهر**
  - وفي الظروف **الاستثنائية** اعتمادا على **مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد**

ثانيا: (6ن): خصصت ادارة عمومية ما 07 مناصب مالية للتوظيف في رتبة متصرف إداري بعنوان سنة 2022 (علما أن الرتبة التي تعلو هذه الرتبة هي متصرف محلل، والتي تدنوها هي مساعد متصرف)

المطلوب: بين كيفية تقسيم هذه المناصب المالية على أنماط التوظيف المختلفة، مع تحديد عدد المناصب المخصصة لكل نمط.

1- **التوظيف الداخلي:**

الامتحان المهني يخصص لها 30 بالمائة من المناصب الشاغرة، لترقية مساعد المتصرفين

7 x 30 % = 2.10 أي منصبين **(02)** وتبقي 0.10 تهمل

الترقية الاختيارية يخصص لها 10 % من المناصب الشاغرة لترقية مساعد المتصرفين

7 x 10 % = 0.70 أي منصب واحد **(01)** لأنها أكثر من 0.5 %

2- **التوظيف الخارجي**

يخصص له بقية المناصب المالية، ويكون التوظيف وفقا للطريقة او الطرق التي ينص عليها القانون الأساسي لموظفي الاسلاك المشتركة، على اعتبار أن رتبة المتصرف الاداري تنتمي الى هذه الاسلاك (يخصص لها **60 %** من المناصب المتبقاة

7 x 60% = 4.2 أي اربعة مناصب مالية **(04)**

الخلاصة: توزيع المناصب المالية على طرق التوظيف

التوظيف الداخلي (الترقية الداخلية) **3 مناصب** مقسمة على:

الامتحان المهني منصبين (02)، الترقية الاختيارية منصب واحد (01)

التوظيف الخارجي اربعة مناصب (04).

ثالثا: (4ن): حدد الراتب الرئيسي والراتب الأساسي لشاغلي هذه الرتبة

- مهندس دولة في الاعلام الآلي، الصنف 13، الرقم الاستدلالي: 578، الصنف 5، الرقم الاستدلالي للدرجة: 145

- **الراتب الرئيسي لمهندس الدولة في الاعلام هو:**
- الرقم الاستدلالي للرتبة + الرقم الاستدلالي للدرجة x قيمة النقطة الاستدلالية
- 578 + 145 x 45 دج = **32535 دج**

- **الراتب الأساسي لمهندس الدولة في الاعلام:**

الرقم الاستدلالي للرتبة x قيمة النقطة الاستدلالية

578 x 45 دج = **26010 دج**

رابعا: (6ن): حدد الهيئات التي يكون بها نشاط الموظف و تتكفل بوضعيته، بعد وضعه في احدى الحالات التالية (المستقبلة ام الأصلية):

	الإحالة على الإستيداع	الانتداب	خارج الاطار
مكان العمل	لا يعمل	الادارة المستقبلة	الادارة المستقبلة
الترقية	لا يرقى	الادارة الأصلية	لا يستفيد
الراتب	لا يتقاضاه	الادارة المستقبلة	الادارة المستقبلة

قالمة في: 06 فبراير 2022

بالتوفيق والنجاح

اللقب والاسم: ..... فوج: .....

السنة الثالثة قانون عام الرقم السري .....

الرقم السري ..... **امتحان في مقياس العلاقات الدولية**

أجب على ما يلي:

أولا: (ن5): على أي أساس تم منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961؟

لقد قت نظرية مقتضيات الوظيفة قبولا من أغلب الفقهاء والدول الأمر الذي جعل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 تأخذ بها عندما أشارت في ديباجتها إلى أن الغرض من هذه الامتيازات والحصانات ليس فائدة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظيفة البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول.

وحتى وقت سابق بعد أن معهد القانون الدولي قد أخذ هذه النظرية سنة 1929 وأخذت بها اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لسنة 1946 واتفاقية حصانات الوكالات المتخصصة لعام 1947. كما اعتمدتها لجنة القانون الدولي عند تحضيرها لمشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

واستقر الرأي الغالب في مؤتمر فيينا على ضرورة الجمع بين نظرية مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية

ثانيا: (ن5): متى يسمح للبعثة الدبلوماسية برعاية مصالح دولة معينة؟

يعد قسم رعاية المصالح من الوظائف الاستثنائية التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية نصت عليها المادة 45 و المادة 46 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

لو منع لاستثنائي ما يصلى لدولة ما أن تكلف أحدا ليمثلها في الخارج حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو في حالة استدعاء البعثة ما بين الدولتين فإن رعاية مصالح رعاياهم يتم تنظيمها بصورة عامة من قبل دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة. و هذا الوضع دائم التكرار في محيط العلاقات الدبلوماسية إذ أن هناك عدد من الدول التي تفرض باستمرار الاضطلاع بتمثيل الدول الأخرى حيث أن البعثة الممثلة تتكلف بحماية مصالح الدولة التي تمثلها حيث أن الدولة الموفدة توافق على فتح شعبة لرعاية المصالح في داخل البعثة في الدولة المضيفة مكونة من دبلوماسيين أو على الأقل مستشار يمثل الدولة الثالثة.

ثالثا: (ن5): رفعت على أحد الدبلوماسيين دعاوى تتعلق بالآتي:

- عقار اشتراه الدبلوماسي ليستثمر أمواله الخاصة به،
- وارث اختصم الدبلوماسي بخصوص إرث يشاركه فيه،
- شخص أجرى له الدبلوماسي عملية جراحية سببت له عاهة مستديمة.

لا تكتب هنا من فضلك

دفع الدبلوماسي بعدم قبول هذه الدعاوى، على أساس أنه دبلوماسي ويتمتع بالحصانة ضد التقاضي.

ما رأيك القانوني في هذه القضية مبينا مدى صحة هذا الدفع؟ ما هي الموضوعات التي تأثيرها هذه القضية؟

* تثير هذه القضية موضوع: الحصانة القضائية وخاصة الاعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري.
* الرأي القانوني في هذه القضية هو أنه لا يمكن المبعوث من الخضوع للقضاء المدني للدولة المضيفة خاصة أن الدعاوى المرفوعة عليه متعلقة بشراء عقار وتوكله بخدمته فيه آخر يشاركه فيها ونشاط مهني .. كل هذه الدعاوى لا تنال من المبعوث الدبلوماسي ولا تعوق عمله الرسمي.

وبالتالي يكون دفعه بالحصانة ضد التقاضي غير سديد لأنه مخالفة للمادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أن الاعفاء من الخضوع للقضاء المدني يرد عليه استثناءات يجوز فيها خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني خاصة في الدعاوى المرفوعة عليه والواردة في القضية.

رابعا: (5ن): استأجرت سفارة دولة (أ) لدى دولة (ب) سيارة لنقل بعض الوثائق إلى مخزن تابع لها، وأثناء سير السيارة أوقفها رجال الشرطة، وطالبوا بتفتيشها، أظهر سائق السيارة وثائق تثبت أن هذه الوثائق خاصة بإحدى السفارات، إلا أنهم أصروا على التفتيش متعللين بأن السيارة سيارة نقل عادية يقودها سائق عادي.

احتجت الدولة (أ) على هذا التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي العام.

أذكر رأيك القانوني في هذه القضية وبين مدى صحة هذا الدفع؟ وما هي الموضوعات التي تثيرها هذه القضية؟

* تثير هذه القضية موضوع (حصانات مقر البعثة الدبلوماسية وخاصة حرمة محفوظات البعثة ووثائقها).
* الرأي القانوني في القضية يكون:

أن ما قام به رجال الشرطة في الدولة (ب) من تفتيش السيارة الخاصة التي تحمل وثائق خاصة بسفارة الدولة (أ) يعد عملا مخالفا للقانون الدولي وانتهاكا للحصانة المقررة لمحفوظات ووثائق البعثة - خاصة أن السائق قدم لهم ما يؤكد أن هذه الوثائق خاصة بسفارة الدولة (أ).

ولذا فإن تعلل وتحجج الشرطة بأن السيارة خاصة فهذه حجة واهية ولا تعد لها سند قانوني يؤيدها وذلك لأن محفوظات البعثة تتمتع بحصانة مطلقة في أي مكان حتى ولو كانت خارج مقر البعثة أو حتى كانت محملة على سيارة خاصة وعليه يكون احتجاج الدولة (أ) على هذا التصرف صحيحا ومتفقا مع القانون الدولي لذا أن الصحيح هو أنه كان يتعين على رجال الشرطة عدم تفتيش السيارة والاطلاع على هذه الوثائق لما تحتويه من أسرار.

قالمة في: 07 فبراير 2022

بالتوفيق والنجاح

جامعـــة 08 ماي 1945قالمـــة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

قالمة في 09/ 02 /2022

الإجابة النموذجية على امتحان المالية العامة

أولا (04 ن) : ما المقصود بالمصطلحات التالية :

-**الميزانية العامة** : هي عبارة عن وثيقة تتضمن تقدير تفصيلي لنفقات الدولة و إيراداتها عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة، معتمدة من السلطة التشريعية المختصة، حيث تعتبر بمثابة تعبيرا ماليا عن الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها.

-**يقصد بالتضخم المالي**، الزيادة التي تحصل في كمية النقود عند الأفراد ثم زيادة طلبهم على شراء السلع والخدمات الذي يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، ومن ثم انخفاض القيمة الحقيقية للنقود.

-**الضريبة** : هي استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة و لتحقيق تدخل الدولة .

-**الرسم** : هو عبارة عن مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد تقترن بمنفعة عامة تعود على المجتمع ككل و هذا من خلال تنظيم العلاقة بين المرافق العامة و الافراد فيما يتعلق بأداء النشاط او الخدمة .

ثانيا (06 ن) : قارن بين كل من : (الضريبة ، الرسم ، القرض) وفق المعايير التالية :

1 - من حيث الصفة (نقدية أو عينية) : *الضريبة : هي استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية و بلا مقابل .

- القرض : القرض العام قد يكون بشكل نقدي أو عيني ، لكن القرض النقدي هو الأكثر شيوعاً، أما القرض العيني فيحدث عندما ترغب الدولة المقرضة او المؤسسات المالية تصريف مستحقاتها عن طريق عقد قرض يمول مشروعاً معيناً حيث تستخدم هذه الدولة في تنفيذه منتجاتها .

- الرسم : لا يمكن أن يدفع الرسم إلا نقدا وهذا مسايرة للأوضاع الاقتصادية العامة، مما يتفق مع التطور الحديث للمالية العامة، حيث أن الدولة تجري نفقاتها وتحصل إيراداتها في صورة نقدية.

- 2- من حيث الطابع الإلزامي : * الرسم : طابع الإجبار في الرسوم مرتبط إلى حد ما بإرادة المكلف و رغبته في الاستفادة من المنفعة المفروض عليها الرسم.

- *القرض : يدفع المقرض مبلغ القرض بشكل اختياري وفقاً للشروط الناظمة لأحكام العقد يتم التوصل إليها بالتفاوض بين الجهة المقرضة والجهة المقترضة .لكن عندما تتعرض الدولة إلى أزمات مالية أو اقتصادية خطيرة ،أو عندما تتعرض إلى عدوان خارجي ،ففي مثل هذه الظروف تلزم الدولة مواطنيها بقروض إجبارية .

- الضريبة : الضريبة لها طابع إلزامي جبري لا علاقة له بإرادة المكلف .

رجاء لا تكتب في هذا الإطار

- 3- من حيث مدى تحقق النفع الخاص للمكلف :

*الضريبة : تفرض على الفرد من دون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة دفعها .

*القرض : يدخل القرض العام خزينة الدولة بصور مؤقتة و بمقابل ، حيث تتعهد الدولة بإعادة رأس مال القرض إلى المقرض مضافا إلى ذلك فوائد سنوية .

- *الرسم. : يدفع الرسم مقابل حصول المكلف على خدمة أو نفع خاص من جانب إحدى الإدارات أو المرافق العامة .

ثالثا (05 ن) : تجسد الميزانية العامة السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف كل دولة ، و تحقق توازنها الاقتصادي .

على ضوء ما درست ، بين باختصار كيف يتم ذلك ؟

تلعب الموازنة العامة دورا فعالا في تحقيق التوازن الاقتصادي ، ففي حالة الكساد تتدخل الدولة لتعمل على زيادة الطلب عن طريق زيادة النفقات وتخفيض الضرائب لرفع القوة الشرائية لدى الافراد مما يؤدي الى زيادة الطلب الخاص ، وبذلك يتخلص الاقتصاد من أزمته ويدخل مرحلة الانتعاش الاقتصادي .

أما في حالة التضخم وعندما يكون الطلب اكبر من العرض فتقوم الدولة بتخفيض نفقاتها وزيادة نسبة الضرائب بهدف امتصاص القوة الشرائية الفائضة في السوق عندها ينخفض الطلب بشقيه العام والخاص مما يؤدي الى تخفيض الارتفاع بالأسعار .كما تعكس الموازنة العامة فلسفة النظام وذلك من خلال نفقاتها وايراداتها فاتساع نفقات القطاع العام يشير الى توسع دور الدولة في الاقتصاد ، و يعكس توجه الدولة نحو اتباع سياسة الاقتصاد الموجه. اما اذا كان دور الدولة في الاقتصاد محدودا وكانت نسبة مساهمة الضرائب كبيرة في الإيرادات العامة فهذا يشير الى دور القطاع الخاص بالاقتصاد وتوجه الدولة نحو سياسة اقتصاد السوق.

رابعا (05 ن) : بين باختصار كيف يتم إعداد الميزانية و كيفية اعتمادها ؟

يمر مشروع الميزانية العامة بعدة مراحل ، حيث تتولى في بداية الأمر كل وزارة إعداد مشروع ميزانية نفقاتها المتوقعة خلال السنة المقبلة بالاستناد إلى ما انفقته خلال السنة الماضية . ، ثم يرسل كل وزير مجمل اقتراحات وزارته ضمن المدة المحددة قانونا إلى وزير المالية. هذا الأخير له دورا بارزا في تحضير الميزانية من الناحية القانونية و العملية حيث يتم دراسة هذه التقديرات على مستوى وزارة المالية ، تقوم بإعداد المشروع الأولي لقانون المالية الذي يكون موضوع دراسة معمقة من طرف مجلس الوزراء بالتركيز على الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة . وعند انتهاء المناقشات في مجلس الوزراء يتم إعداد مشروع قانون المالية ليمرر للبرلمان من أجل المصادقة عليه.

تنفرد السلطة التشريعية بحق اعتماد (إقرار) الميزانية العامة على اعتبار أنها جهة الاختصاص التي تتولى مراجعة الحكومة في جميع أعمالها ، و يتم إقرارها من طرف رئيس الجمهورية في حالات خاصة .

بالتوفيق للجميع

أستاذ المقياس : الدكتور : فطناسي ع / ر